النظام الأساسي للتعاون المتبادل

ظهير شريف رقم 187 – 57 – 1

بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1328 (14 دجنبر 1962)، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الباب الأول

التعريف بالجمعيات وتأليفها وتأسيسها

الفصل الأول

إن جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف إلى اكتساب أرباح وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان.

الفصل الثاني

يجب أن تخضع الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها التي تطابق غايتها التعريف المبين في الفصل الأول أعلاه لنظام جمعيات التعاون المتبادل المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا.

وتعفى من هذا الوجوب جمعيات التعاون الفلاحي المتبادل المضبوط سيرها بالظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1339(30 أكتوبر 1920).

الفصل الثالث

يجوز تأليف جمعيات التعاون المتبادل من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين.

ويعتبر أعضاء مساهمين الأشخاص الذين يؤدون واجب الانخراط فيكتسبون بسبب ذلك قابلية التمتع بالمنافع الاجتماعية إما شخصيا أو لأفراد عائلاتهم.

أما الأعضاء الشرفيون فهم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يؤدون للجمعية خدمات مماثلة لذلك من غير الاستفادة من المنافع الاجتماعية، ويسوغ للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

ويجوز للقاصرين أن ينخرطوا في جمعيات التعاون المتبادل من غير تدخل ممثلهم القانوني.

ولا يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن ترتب منافع خصوصية لصالح بعض الأعضاء المساهمين إن لم تبررها على الخصوص الأخطار المحتملة أو الواجبات المؤداة عن الإنخراط أو حالة عائلة المعنيين بالأمر.

الفصل الرابع

يجب أن تودع بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وبوزارة المالية مقابل وصول النظم الأساسية المصادق عليها من لدن الاجتماع التأسيسي مشفوعة بتصميم مالي لثلاث سنوات.

ويتخذ بشأن المصادقة أو رفضها قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، ويجب أن يتخذ هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ إيداع النظم الأساسية.

غير أن النظم الأساسية تعتبر مصادقا عليها إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الإيداع ولم ترفض المصادقة بكيفية صريحة.

الفصل الخامس

يعين في النظم الأساسية ما يلي :

1) **المركز الأساسي الذي يجب أن يكون المغرب.**
2) **هدف الجمعية.**
3) **شروط وكيفية قبول الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين وحذفهم وإقصائهم.**
4) **تركيب المجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائه مع بيان نوع سلطاتهم وأمدها وشروط الانتخاب في الاجتماع العام وحق الأعضاء في تمثيلهم فيه.**
5) **واجبات ومنافع الأعضاء المساهمين أو عائلاتهم .**
6) **كيفيات توظيف الأموال وسحبها.**
7) **شروط حل الجمعية اختياريا وتصفيتها.**

وتوضع بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المؤسس بموجب الفصل 45 من ظهيرنا الشريف هذا نظم أساسية نموذجية وتعين فيه مقتضيات هذه النظم الأساسية النموذجية التي تكتسي صبغة إلزامية.

الفصل السادس

لا يجوز أن ترفض المصادقة إلا الحالتين التاليتين :

1) **إذا كانت النظم الأساسية غير مطابقة لمقتضيات القانون أو المقتضيات الإلزامية للنظم الأساسية النموذجية المشار إليها في الفصل السالف.**
2) **إذا ظهر أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.**

الفصل السابع

لا يجوز لأية جمعية من جمعيات التعاون المتبادل أن تشرع في عملها قبل أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع.

ويمنع على الهيئات غير الداخلة في نطاق ظهيرنا الشريف هذا أن تستعمل في نظمها الأساسية وضوابطها وعقودها ونشراتها وإعلاناتها أو غير ذلك من المتسندات أية تسمية قد يترتب عنها التباس بجمعيات التعاون المتبادل.

الفصل الثامن

تطبق مقتضيات الفصل 4 و 5 و 6 على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية على أن لا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد مصادقة مشتركة يقررها الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل التاسع

إن جمعيات التعاون المتبادل يسوغ الاعتراف بكونها ذات مصلحة عمومية بمقتضى ظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ويمكن إلغاء هذا الظهير بنفس الكيفية المذكورة فيما إذا تسبب عن إدارة الشركة أو تسييرها ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء.

الفصل العاشر

يعقد أعضاء الجمعية الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعا عاما مرة في السنة على الأقل لإبداء رأيهم على الخصوص في شأن التقرير المتعلق بالتسيير المعنوي والمالي الذي يقوم به المجلس الإداري وللقيام عن طريق الاقتراع السري بانتخاب متصرفي وأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 14 بعده ضمن الشروط المقررة في النظم الأساسية.

ويجب أن تبدي هيئة الاجتماع العام نظرها في التغييرات المدخلة على النظم الأساسية وفي حل الجمعية وكذا ضمها إلى جمعية أخرى، ويخول الحق في التصويت لكل عضو من أعضاء الجمعية البالغين 18 سنة على الأقل.

ومن الجائز أن تنص النظم الأساسية على أن أعضاء الجمعية الذين عاقهم عائق مقبول عن الحضور في الاجتماع العام يمكنهم التصويت عن طريق التوكيل أو المراسلة.

ويجوز لجمعيات التعاون المتبادل التي ليس في إمكانها جمع أعضائها في اجتماع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دوائرهم تنظيم أقسام محلية للتصويت وفي هذه الحالة يتألف الاجتماع من مندوبين ينتخبون من طرف هذه الأقسام.

الفصل الحادي عشر

لا يسوغ أن يعهد بإدارة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل إلا لمغاربة بالغين من العمر 21 سنة على الأقل وغير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية.

ولا يمكن انتخاب المتصرفين إلا من بين الأعضاء المساهمين أو الشرفيين، ومن الواجب أن يتألف المجلس الإداري من الثلثين على الأقل من الأعضاء المساهمين، ويجدد هذا المجلس شطرا شطرا في أجل لا يتجاوز ست سنوات على أساس الشروط المحددة في النظم الأساسية وفق الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

ويجوز للمجلس الإداري أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته إما للرئيس وإما للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير مؤقتة كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين.

الفصل الثاني عشر

تكون وظائف أعضاء المجلس الإداري مجانية.

غير أنه يجوز أن ترجع للمتصرفين صوائر تنقلهم ومقامهم.

الفصل الثالث عشر

يمنع على المتصرفين أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة تعاملت مع الجمعية أو في صفقة أبرمت معها كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين المتقاضين أجرتهم من الجمعية أو أن يتلقوا بأي وجه كان أو في أية صورة كانت أجورا تنفذ بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في النظم الأساسية.

ويكمن لأعضاء الجمعية أن يكونوا من الموظفين الذين يتقاضون أجرتهم من هذه الجمعية وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم لوظائف المتصرفين أو أعضاء لجنة المراقبة.

ويمنع على الجمعيات التعاونية السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

الفصل الرابع عشر

تنتخب كل سنة أثناء الاجتماع العام وبالاقتراع السري لجنة للمراقبة مؤلفة على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسوا بمتصرفين في الجمعية وترفع اللجنة المذكورة إلى الاجتماع العام الموالي تقريرا عن حساب الجمعية، ويمكن لهيئة الاجتماع أن تضيف إلى هذه اللجنة مندوبا للحسابات أو عدة مندوبين ليسوا من المتصرفين، ويجوز اختيارهم خارج أعضاء الجمعية.

وعلاوة على ذلك فإن لجنة المراقبة في جمعيات التعاون المتبادل التي يحدثها موظفو الإدارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز، يجب أن تضم لزوما ممثلا للدولة يعينه وزير المالية.

الباب الثاني

الأهلية المدنية

القسم الأول

أعمال إدارية : إقتناء وتخليات بعوض أو بغير عوض

الفصل الخامس عشر

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المتحصلة من واجبات انخراط الأعضاء الشرفيين والمساهمين وكذا سائر المداخيل المنتظمة الأخرى وأن تكتري العقارات وبصفة عامة أن تنجز جميع أعمال التصرف المحضة ولا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات المأذون لها في امتلاكها عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلا بعد سابق إذن من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، على أنه لايمكنها أن تقترض أموالا إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 36، ويجوز لها أن تساهم ماليا في منجزات الاتحادات والفيدراليات المنتمية إليها وذلك في حدود الأموال المتوفرة.

الفصل السادس عشر

يتوقف اقتناء جمعية التعاون المتبادل عقارات ضرورية لتسيير مصالحها الإدارية وكذا بناؤها على سابق إذن يمنحه الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، ويطلب نفس الإذن لإنجاز أشغال من شأنها توسيع وتغيير تخصيص العقار.

الفصل السابع عشر

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى الهبات والوصايا بالأموال المنقولة وغير المنقولة ويأذن في قبول هذه التبرعات الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل الثامن عشر

إن جمعيات التعاون المتبادل يمثلها تمثيلا صحيحا أمام المحاكم رئيسها أو مندوب يسند إليه المجلس الإداري تفويضا خاصا في هذا الصدد، ويمكن للجمعيات المذكورة أن تنال المساعدة القضائية.

القسم الثاني

توظيف الأموال – التسيير المالي

الفصل التاسع عشر

يمكن أن تودع الأموال المتوفرة لدى جمعيات التعاون المتبادل في صندوق التوفير الوطني وفي حساب جار بالشيكات البريدية، وفي الخزينة العامة وفي صندوق الإيداع والتسيير.

الفصل العشرون

توظف الأموال على الصورة التالية :

1) **بسندات وقيم للخزينة وما بشاكلها تصدرها الدولة.**
2) **بسندات وقيم تصدرها الجماعات والمنظمات المستفيدة من ضمانة الدولة.**
3) **بسلفات للجماعات العمومية.**
4) **باشتراء عمارات مشيدة وتامة البناء ضمن حدود 25 في المائة من أموالها ويجب أن تكون العمارات المذكورة واقعة بالمغرب.**

غير أنه يجوز أن تمنح ترخيصات بالمخالفة بشأن التوظيفات المالية المبينة أعلاه من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل الواحد والعشرون

يقرر توظيف الأموال مجلس الجمعية الإداري الذي يتعين عليه أن يراعي ما تحدده هيئة الاجتماع العام من المقادير القصوى.

ويمنع على المتصرفين أن يقبضوا بأي وجه كان بمناسبة توظيف الأموال عمولة أو أجرا أو مبلغا مرجعا.

الفصل الثاني والعشرون

إن الأموال السنوية الفاضلة عن المداخيل تخصص بنسبة 50 في المائة لتأسيس الأموال الاحتياطية، وينتهي وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الأموال الاحتياطية مجموع المصاريف التي تتحملها بالفعل الجمعية والمؤداة خلال السنة السالفة.

ثم إن القسط من أموال الجمعية المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و 20.

أما الخمسون في المائة الباقية من الأموال السنوية الفاضلة عن المداخيل فتخصص طبقا لمقتضيات النظم الأساسية.

الفصل الثالث والعشرون

يجب أن تراعي جمعيات التعاون المتبادل في مسك حساباتها القواعد المحددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

الفصل الرابع والعشرون

إن جمعيات التعاون المتبادل التي تباشر عمليات التأمين يجب أن تمتثل – بصرف النظر عن المقتضيات المقررة أعلاه – للقواعد المعمول بها في هذا الميدان.

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل الخامس والعشرون

يتعين على جمعيات التعاون المتبادل أن توجه خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة إلى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حسب الطريقة التي تحدد في قرار مشترك قائمة عدد أعضائها وتوظيفاتها المالية ومداخيلها ونفقاتها بما في ذلك مداخيل ونفقات المؤسسات أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها.

ويجوز لوزير المالية أن يراقب في عين المكان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية العمليات التي تقوم بها جمعيات التعاون المتبادل.

وتلزم جمعيات التعاون المتبادل بأن تطلع الموظفين والأعوان المكلفين بالمراقبة في عين المكان على سجلاتها ودفاترها ومحاضرها ومستنداتها الحسابية كيفما كان نوعها.

الفصل السادس والعشرون

يجوز للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية في حالة ثبوت خلل خطير في تسيير جمعية التعاون المتبادل أن يسند بموجب قرار مشترك معلل بأسباب إلى متصرف واحد أو عدة متصرفين مؤقتين السلطات المخولة للمجلس الإداري على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على إجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل السابع والعشرون

يسوغ للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحبا – بموجب قرار مشترك معلل بأسباب وبعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل – المصادقة على النظم الأساسية المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا في حالة مخالفة للقوانين والنظم الأساسية أو فيما إذا اختل التوازن المالي وظهر عدم إمكانية تخفيفه.

ويوقف تسيير الجمعية ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بسحب المصادقة ثم تباشر التصفية وفقا لمقتضيات الفصل 31 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثامن والعشرون

يتعرض من يأتي لغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما وفي حالة العود إلى المخالفة لغرامة يتراوح قدرها بين عشرين درها وأربعمائة وثمانين درهما :

أولا : جميع الأشخاص الذين يساهمون بأي وجه كان في إدارة هيئة تجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل من غير أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا.

ثانيا : رؤساء جمعيات للتعاون المتبادل أو متصرفوها أو مديروها الذين يدانون بمخالفة للفصول 3 (المقطع الأخير) و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 21 (المقطع الثاني) و 39 من ظهيرنا الشريف هذا وكذا للنصوص الصادرة بتطبيق مقتضياته.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بعدم الأهلية للمساهمة مؤقتا أو نهائيا في تدبير أو إدارة جمعية أو اتحاد جمعيات للتعاون المتبادل وفي حالة مخالفة هذا المنع يعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما، وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفيما يخص المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص الصادرة بتطبيقه يعاقب الرؤساء أو المتصرفون أو المديرون بغرامة يتراوح قدرها بين 13 و 18 درهما.

الباب الرابع

الإدماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفيتها

الفصل التاسع والعشرون

يصرح باندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل على إثر المداولات المتوافقة الصادرة من هيئة الاجتماع العام للجمعية أو الجمعيات التي يتعين اضمحلالها ومن المجلس الإداري للجمعية المدمجة فيها الأولى، ويصبح الاندماج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

وتحوز الجمعية التام فيها الإدماج ما للجمعية المدمجة من الأصول على ما هي عليه وتكون ملزمة بأداء ما لهذه الجمعية من الخصوم.

غير أنه في حالة ما إذا تعذر عقد اجتماع عام تمكن المصادقة على الإدماج باقتراح من المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ضمن الكيفية المقررة في المقطع الأول أعلاه.

الفصل الثلاثون

إن حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار لا يجوز التصريح به إلا من طرف هيئة اجتماع عام انعقد فوق العادة لهذه الغاية بواسطة إعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع ويجب أن تتوفر لدى هذه الهيئة أغلبية الأعضاء المقيدين، ويكون التصويت صحيحا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل الواحد والثلاثون

تجري تصفية جمعية تعاونية ما تحت إشراف ممثل لوزير المالية.

ويقتطع ما يلي من أموال الجمعية حسب الترتيب الآتي مع مراعاة الديون ذات امتياز :

أ) مبلغ الأموال الملتزم بها للغير.

ب) المبالغ الضرورية المخصصة بالإيفاء بالحقوق التي اكتسبها الأعضاء المساهمون وإرجاع حصص واجبات الانخراط غير الجارية في تاريخ التصفية إلى هؤلاء الأعضاء.

ت) المبالغ المساوية لقدر الهبات والوصايا قصد استعمالها وفق إرادة واهبيها أو الموصين بها أن إن نصوا على احتمال تصفية الجمعية.

وتوزع هيئة الاجتماع العام عند الاقتضاء الفاضل من أموال الجمعية على جمعيات تعاونية أخرى باقتراح من المجلس الإداري بعد مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

وفي حالة عدم مباشرة هذا التوزيع في ظرف الستة أشهر الموالية لحل الجمعية فإن الفاضل من أموالها يخصص بجمعية أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد موافقة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

الباب الخامس

جمعيات التعاون المتبادل العسكرية

الفصل الثاني والثلاثون

تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية، غير أنه يطلب رأي وزير الدفاع الوطني قبل اتخاذ كل مقرر يهم هذه الجمعيات.

الجزء الثاني

عمل جمعيات التعاون المتبادل

الفصل الثالث والثلاثون

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تتابع طبق الشروط المقررة في نظمها الأساسية الأهداف المنصوص عليها في الفصل الأول مع مراعاتها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل واعتبارها التعليمات التالية.

الباب الأول

أخطار الشيخوخة – الحوادث – الزمانة – الوفيات

الفصل الرابع والثلاثون

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن – بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام وجوب الضمان الاجتماعي- أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

على أن هذه الأخطار لا يجوز أن يضمن الإيفاء بها إلا صندوق مستقل لفائدة الأعضاء المساهمين.

ولا تجري مقتضيات هذا الفصل على الشركات المخولة الامتياز أو التصرف في مصلحة عمومية ووكالات الدولة والوكالات المشتركة التي يستفيد موظفوها من نظام أساسي خصوصي عملا بالظهير الشريف الصادر في 16 صفر1382 0 19 يوليوز 1962) بشأن النظام الأساسي لموظفي مختلف المؤسسات.

الفصل الخامس والثلاثون

إن كيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين في نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الأعضاء المساهمين إلى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنقولات التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

وتوضع بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة.

الفصل السادس والثلاثون

تطبق على صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها المشار إليها في الفصل 35 أعلاه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الخاصة باستعمال المتوفرات وتوظيف الأموال ومراقبة جمعيات التعاون المتبادل في عين المكان وسحب المصادقة وكذا النظم الخاصة بالتأمين فيما يتعلق بالصناديق المؤسسة من طرف منظمات للتأمين.

كما تطبق على الصناديق المذكورة مقتضيات الفصلين 19 و 20 من ظهيرنا الشريف هذا المتعلق بإيداع المتوفرات وتوظيف الأموال مع مراعاة ما يأتي : **يجوز لصناديق التعاون المتبادل المستقلة** في **ماليتها أن تمنح الجمعية أو الاتحاد المسير سلفات بقصد تنظيم مشاريع اجتماعية أو شراء العمارات الضرورية لتسيير مصالحها أو مشاريعها أو بناءها أو تهييئها.**

الفصل السابع والثلاثون

في حالة ما إذا سحبت المصادقة فإن القرار القاضي بهذا السحب تعين فيه في الوقت نفسه الشروط المتعلقة بتصفية صندوق التعاون المستقل في ماليته أو بتحمل صندوق آخر تعهدات الصندوق الأول وكذا شروط تحويل ماله وما عليه إلى الصندوق الآخر.

الباب الثاني

المشاريع الاجتماعية

الفصل الثامن والثلاثون

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون واجبات الأطباء ولقواعد النظام الداخلي للمجلس الوطني المؤقت للصيدلة :

- إبرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للأطباء وجراحي الأسنان المؤسسة قانونيا قصد إنجاز عمليات ومداواة طبية ومعالجة الأسنان لصالح أعضائها. وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه إحدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للأطباء وجراحي الأسنان إبرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع أطباء وجراحين للأسنان اتفاقيات نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.
- إبرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة قانونيا قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلية وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي الذي تطلب فيه إحدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للصيادلة إبرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها إلا بعد المصادقة المشتركة للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر يعتبر مصادقا على الاتفاقية.
- إحداث مشاريع اجتماعية كالمستوصفات ودور الولادة وعيادات الأطفال، وعام جميع المشاريع التي من شأنها المحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور الراحة ودور الانعزال.

الفصل التاسع والثلاثون

لا يجوز للمشاريع الاجتماعية أن تشرع في عملها إلا بعد المصادقة بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية على نظام ملحق بالنظم الأساسية تعين فيه كيفية تدبير شؤونها الإدارية والمالية، على أن جميع المؤسسات الإيوائية المعدة للاستجمام والوقاية والولادة وكذا دور الانعزال والراحة يتوقف بناؤها واقتناؤها وتهييئها على إذن سابق يصدره وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية في دائرة نطاق مجموع القواعد المطبقة على المؤسسات الخصوصية المماثلة لها من حيث النوع وضمن شروط التجهيز والتسيير المحددة من طرف وزير المالية.

ويطبق الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا على نظم المشاريع الاجتماعية فيما يخص إيداع النظام والتغيرات المدخلة عليه.

الفصل الأربعون

ليست للمشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متباينة عن شخصية المنظمة المؤسسة ويجب أن توضع في شأن عمليات كل مشروع من المشاريع الاجتماعية حسابات منفصلة.

الفصل الواحد والأربعون

تطبق مقتضيات الفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا على نقل سلطات المجلس الإداري إلى متصرف مؤقت أو عدة متصرفين مؤقتين من جهة وعلى سحب المصادقة الخاصة بنظام مشروع اجتماعي أو مصلحة مالية من جهة أخرى.

على أن مراعاة شروط التجهيز والتسيير التي يعينها وزير الصحة العمومية يمكن أن يترتب عنها بناء على طلبه تطبيق الفصلين 26 و 27 على المشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 38.

كما يمكن أن يعلن عن سحب المصادقة بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل إذا أصبح المشروع لايفي بحاجيات المنظمة المؤسسة.

ويجب أن يعلن القرار المتضمن سحب المصادقة عن تصفية المشروع طبقا للشروط المحددة في الفصل 31.

الباب الثالث

الاتحادات والفيديراليات

الفصل الثاني والأربعون

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تؤسس فيما بينها اتحادات يقصد منها على الخصوص تنظيم المشاريع الاجتماعية أو مصالح تأمين المؤمن المشتركة بين مجموع الجمعيات المنخرطة.

ويجوز أن تتألف من هذه الاتحادات فيدراليات لجمعيات التعاون المتبادل يقصد منها تتبع نفس الأهداف.

ولا يسوغ للاتحادات والفيدراليات أن تتدخل في التسيير الداخلي للجمعيات المنخرطة فيها.

الفصل الثالث والأربعون

تتألف هيئة الاجتماع العام للاتحادات والفيدراليات من مندوبي الجمعيات المنخرطة فيها الذين ينتخبون ضمن الشروط التي تحددها النظم الأساسية.

وتلزم المقررات التي تتخذها هيئة الاجتماع العام بوجه قانوني الجمعيات المنخرطة.

الفصل الرابع والأربعون

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جمعيات التعاون المتبادل على اتحادات جمعيات التعاون المتبادل من جهة وعلى فيدراليالتها من جهة أخرى.

غير أنه خلافا لمقتضيات الفصل 15 يجوز للاتحادات والفيدراليات أن تقترض أموالا من الجمعيات أو الاتحادات المنخرطة فيها لتحقيق أهداف المشاريع والمصالح المأذون لها في إحداثها.

الجزء الثالث

المجلس الأعلى للتعاون المتبادل

الفصل الخامس والأربعون

يحدث لدى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للتعاون المتبادل تحدد كيفية تأليفه واختصاصاته بموجب مرسوم.

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل السادس والأربعون

تعفى من حقوق التنبر والتسجيل جميع الرسوم التي تهم جمعيات التعاون المتبادل المعترف بأنها ذات مصلحة عمومية.

ولا يطبق هذا المقتضى على نقل ملكية العقارات أو المنقولات أو الانتفاع بها أو التصرف فيها بين الأحياء غير أن التحولات المنجزة في دائرة العمليات المنصوص عليها في الفصول 29 و 30 و 38 و 39 و 41 و 50 تعفى من جميع حقوق التنبر والتسجيل والتقييد في المحافظة على الأملاك العمومية.

كما تعفى من حق التنبر التفويضات المحررة بخط اليد والوصولات عن واجبات انخراط الأعضاء شرفيين كانوا أو مساهمين ووصولات المبالغ المدفوعة للمنتفعين بالمنح أو لذوي حقوقهم وكذا الدفاتر أو الكنانيش ذات الأرومة المستعملة لدفع التعويضات.

الفصل السابع والأربعون

إن المنح والرواتب المعاشية والإيرادات التي تدفعها جمعيات التعاون المتبادل إلى أعضائها يمكن التخلي عنها وحجزها لفائدة المستشفيات بنفس الشروط الجارية على الأجور وبنسبة 50 % إن كان صاحبها متزوجا و 90 % في غير ذلك من الأحوال.

الفصل الثامن والأربعون

إن رؤوس الأموال في حالة التأمين على الحياة أو التأمين المترتب عن الوفاة بما في ذلك رؤوس الأموال الاحتياطية يمكن التخلي عنها وحجزها بنفس الشروط الجارية على كل أجرة سنوية معادلة لخمس مبلغ رأس المال المذكور.

الفصل التاسع والأربعون

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تنص في نظمها الأساسية على أنها تحل قانونيا محل العضو المساهم المصاب بحادثة في دعواه المقامة على الشخص المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

الفصل الخمسون

يتعين على المؤسسات أو الجمعيات أو الهيآت أيا كان نوعها المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه أن تخضع في ظرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لنظام جمعيات التعاون المتبادل، وتستمر إدارتها إلى غاية انصرام هذا الأجل وفقا لنظمها الأساسية، ويجري هذا التحويل من غير أن يؤدي إلى تصفية الهيآت المذكورة.

الفصل الواحد والخمسون

يجوز أن تمنح آجال في القرار المصادق به على النظم الأساسية لجمعيات التعاون المتبادل الناجمة عن التحويل المنصوص عليه في الفصل 50 لتمكين هذه الجمعيات الجديدة من مسايرة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني والخمسون

إن توظيفات الأموال المنجزة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا وغير المنصوص عليها فيه يجب إنجازها ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية فيما يخص كل جمعية تعاونية بمجرد الإطلاع على إحصاء الأموال الواجب إنجازها، غير أن الأموال المتحصلة من هذه المنجزات تجب إعادة استعمالها ضمن الشروط والحدود المبينة في الفصل 20 مع مراعاة المقتضيات الخصوصية الجارية على منظمات التأمين.

الفصل الثالث والخمسون

إذا تعذر توفر شروط الجنسية المقررة في الفصل 11 جاز إسناد إدارة جمعية للتعاون المتبادل إلى غير المغاربة بنسبة 50 في المائة بشرط مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل الرابع والخمسون

يعهد تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية كل واحد فيما يخصه. والسلام/

وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية عام 1383 موافق 12 نونبر 1963